

قرار رقم (٦٨١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاتة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاتة برقم (١٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/١.

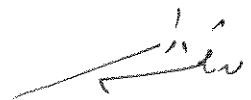
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلساتها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٣.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٢٦) من الباب الثالث (تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز
المالي) والمادة (٢٩) من الفصل الأول (مجلس الإدارة) من الباب الرابع (في إدارة الصندوق)
النصين التاليين :-



الباب الثالث : (تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٢٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣٥% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الرابع : (في إدارة الصندوق)

الفصل الأول : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ثمانية أعضاء على الوجه الآتي :

(أ) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها كما يلي :

- عضوان من إدارات الشركة بالإسكندرية.

- ثلاثة أعضاء من مصانع الشركة بالإسكندرية.

(ب) عضوان من أعضاء الجمعية العمومية يتم تعيينهما بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة.

(ج) عضو من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق

بشروط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة

اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة

بواسطة الجمعية العمومية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى